جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الرشوة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

– مبخوتة مراد

– بوعيشاوي لحسن

إشراف الأستاذ:

د/ بن علي خليل

لجنة المناقشـة:

1. د/ بن صادق أحمد رئيسا
2. د/ ميهوبي حميد ممتحنا
3. د/بن علي خليل مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

سورة طه الآية 114

إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي العزيز

والى من كانت ولا تزال سبب وجودي وسر نجاحي بعد الله

أمي العزيزة أطال الله عمرها ومتعها بالصحة والعافية

والى كل من وقفوا بجانبي في الحياة إخوتي وأصدقائي ...

والى كل عائلتي بوعيشاوي ومبخوتة

بوعيشاوي

مبخوتة

شكر وعرفان

أشكر المولى عز وجل الذي وفقنا بعد التوكل عليه سبحانه وتعالى، وعلى نعمه الكثيرة حمدا كثيرا

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للدكتور **بن علي خليل** الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

وكذلك الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل المتواضع وتصويبه

فلكم أساتذتنا الكرام كل التقدير والشكر والعرفان

مقدمــة

مـن المسـلمات أن تميـل الـنفس البشـرية إلـى الراحـة والعـيش بحيـاة رغيـدة،ولابئس فـي ذلـك طالمـا أنـه فـي مـا حلـل الله وسـمح بـه القـانون الوضـعي،لكن الـنفس الضـعيفة موجـودة أيضـا،لذلك أنـزل الله تعـالى دسـتورنا القـرآن لنهتـدي بـه حتـى نبتعـد عـن الحـرام والمحـذورات،فجاءت القـوانين الوضـعية التـي وضـعها الإنسـان ليسـير عليها،ووضـع فيهـا العقوبـات والإجـراءات ،ومن هـذه القـوانين جـاء القـانون العقوبـات ليكـون رادعـا لكـل مـن تسـول لـه نفسـه بارتكـاب جـرائم بحـق غيـره مـن النـاس الـذي كفـل الله وكفـل القـانون لهـم الحمايـة فـي حقـوقهم وحريـاتهم،ومن ضـمن هـذه الحقـوق والحريـات عـدم تعرضـهم إلـى اسـتغلال أمـوالهم مـن قبـل الموظـف العام،الـذي هـو أصـلا جـاء لخدمـة هـذا المجتمع،حيـث انـه مـن ضـمن هـذه الجـرائم التـي يرتكبهـا بعـض المـوظفين ضـعفاء الأنفـس اسـتغلال نفـوذهم ومكـانتهم الوظيفية،وذلك عبر طلب أو قبول الرشوة .

وتعتبـر جريمـة الرشـوة مـن أشـد أنـواع أكـل الأمـوال بالباطـل،وهي رذيلـة محرمـة بـنص القرآنـي صـريح قـال الله تعـالى:**(ولا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطـل وتـدلوا بهـا إلـى الحكـام لتـأكلوا فريقـا مـن أمـوال النـاس بـالإثم وأنـتم تعلمـون)** البقـرة:188،ويقـول الله تعـالى فـي ذم اليهـود:**(سـمعون للكـذب أكلـون للسـحت)** المائـدة:42،وثبـت عـن رسـول الله صـل الله عليـه وسـلم أنـه لعـن الراشـي والمرتشـي لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: " **لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ صـلى الله عليه وآلـه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ و َ الرَّائِشَ، وهو الذي يسعى بينهما** "

إن نظريـة الأمـوال العامـة تحتـل مرتبـة بـارزة فـي الـدول الحديثـة خاصـة،وأنها كانـت قـد أثـارت جـدلا فقهيـا فـي معظـم دول العـالم بـاختلاف أنظمتهـا السياسـية الرأسـمالية كانـت أو اشـتراكية، فبالنسـبة للـدول الرأسـمالية وفـي أعقـاب الحـرب العالميـة الثانيـة اتجهـت بقـوة نحـو الأخـذ بمبـادئ الاشـتراكية فـي توجيـه وتخطـيط اقتصـادها الوطني،وممارسـة الـدول لكثيـر مـن صـور النشـاط الاقتصـادي،والتي كانـت قصـرا علـى الأفـراد وأدى إلـى تـأميم العديـد مـن الأمـوال الخاصـة وضـمها إلـى ملكيـة الدولـة لتشـكل نقطـة انطـلاق نحـو تكـوين المزيـد مـن المرافق العامة ذات الصبغة التجارية والصناعية[1].

[1] دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام،رسالة ماجستير ،2000،ص2.

وتنفرد الأموال العامة بقواعد حماية خاصة ،تميزها عن غيرها من الأموال،نظرا لأهمية الكبرى التي احتلتها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود،و إذا كانت الدساتير وقوانين الدول ومن بينها الدولة الجزائرية والتي تسعى إلى إصلاح أجهزتها الإدارية وحمايتها دستوريا التزاما واقعا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام،فان القوانين العادية تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية[1].

ومن المظاهر البارزة في العصر الحديث الاعتداء على المال العام من قبل بعض الموظفين والهيئات والنقابات ...الخ، كأداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بأحد واجباته، وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره [2].

إن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعصف بنظامنا السياسي والاقتصادي والمؤسساتي يتطلب من الدولة الجزائرية القيام بضرورة إحياء دور الرقابة العامة على أموال العامة.

ومما يضاعف من أهمية موضوع البحث بعنوان: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الرشوة،تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري ومكافحته.

وقد كان انشغالنا على هذا الموضوع فرصة ثمينة للتعرف على الجديد الذي جاء به قانون 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بجريمة الرشوة التي أصبحت تشكل هاجسا يؤرق الحكومات والمواطنين بمختلف مستوياتها.

وبذلك نقول أن اختيارنا لهذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

* يكتسي هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله، فالرشوة تؤثر سلبا على جميع فئات المجتمع،باعتبار أنه يمس المجتمع بأسره.
* الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الموظف عن غيره من الأشخاص باعتباره يمثل الدولة فكان عليه أن يحترمها ويحترم الثقة التي وضعتها فيه.
* موضوع الرشوة من المسائل التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد وأكثر .
* نظرا لانتشار هذه الجريمة في الوقت الحالي وبشتى الطرق والأشكال، ولكونها

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيخا،مبادئ وأحكام القانون الإداري،الدار الجامعية،الإسكندرية،1994،ص385.

[2] الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

جريمة كانت ولا تزال من اهتمامات الجميع، سواء رجال القانون أو علماء الدين،أو المواطن العادي.

* حاجة الدولة الجزائرية إلى موظفين أكفاء يقدرون الصفة التي يتمتعون بها ويحترمون نزاهة الوظيفة وذلك لإعادة بناء المؤسسات الإدارية على أساس سليم.
* الانتشار المتزايد لظاهرة الفساد الإداري خاصة في السنوات الأخيرة.

ويتضح انطلاقا مما سبق أن الرشوة تعد جريمة خطيرة تعاني من سلبياتها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن هنا يمكن إيجاز إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

إلى أي حد أسهمت التشريعات الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي؟

و ما هي الجزاءات المترتبة عليها،وهل نجح قانون06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد جميع أشكالها،وما مدى مساهمته لحد من هذه الظاهرة الخطيرة داخل المجتمع؟

وللإجابة التساؤلات سنعتمد على منهج وصفي تحليلي لجملة من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معتمدين على بعض دراسات متى أمكن مقترحين الخطة التالية:

فصل الأول خصص لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي،**فصل الثاني** خصص لمعالجة العقوبات والآليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي،وفي الأخير خاتمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي

تعتبر جريمة الرشوة إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية،من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع[1]، تشكله من تهديد لكيان الدولة يستوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها،فكان لابد من وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بكل جوانبها وبأركانها والأشخاص المرتكبين لها،وعليه وجب التطرق لمفهوم جريمة الرشوة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لها و الطبيعة القانونية لها وتمييز عما يشابهها من جرائم.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

من الطبيعي جدا عند دراسة موضوع معين كجريمة الرشوة،تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك من خلال تعريف بها،لذا خصصنا هذا المبحث للتعريف بجريمة الرشوة وذلك من خلال تحديد مفهومها الفقهي والقانوني والقانون الدولي لاسيما تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لجريمة الرشوة وتبني المشرع الجزائري لهذا التعريف **(مطلب أول)**.

وكذلك التطرق أيضا إلى الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة **(مطلب ثاني)**، و تمييز بين جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم **(مطلب ثالث)**.

المطلب أول: تعريف جريمة الرشوة

انحصرت جميع تعريفات لجريمة الرشوة وما في حكمها أنها تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو في مفهوم واحد وهو السعي نحو المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة،فأغلب التشريعات الدول تبنت تعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]،ومن خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: الرشوة لغة

الرشوة في اللغة مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة،والرشوة بالكسر هو المشهور،فهي عند اللغويين تدل على معاني كثيرة نذكر منها :هي اسم من الرشوة،ورشا،الرشوة فعل الرشوة،يقال رشوته، والمراشاة:المحاباة الرشوة:الجعل،والجمع، ورشى، ورشا رشوة رشوا:أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي،ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[3].

وقال ابن الأثير في النهاية: الرشوة بالنفخ وبالعكس:الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة،فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل،والمرتشي الآخذ،والراشي الذي يسعى بينهما،يستزيد لهذا وينقص لهذا.

---

[1] عبد الله البنيان،الرشوة ابطال حق وإحقاق باطل، "مجلة الأمن والحياة"،العدد 62 ،الرياض،السعودية،1987،ص 11.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 29 أفريل 204،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 26،صادر في 25 أفريل 2004.

[3] ابن منظور ،لسان العرب المحيط،المجلد السابع،دار الجبل،دار لسان العرب،لبنان،دون سنة نشر ،ص1171.

ومعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه واسم للحبل الذي يتوصل به إلى ماء البئر(حبل الدلو)[1] .

وتسمى الرشوة البركيل بكسر الباء وجمعه براكيل كما أنها ترادف مصطلح السحت، فالبركيل هو الحجر المستطيل وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق،كما يلقمه الحجر الطويل وكما جاء في الأثر:" إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة" كما قال ابن تيمية[2]،أما السحت في اللغة :هو كل حرام لا يجد كسبه ولا أكله،مما يظهر أن الصلة بينهما قوية لدرجة اعتبار بعض الفقهاء أن السحت رشوة.

الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحا

لم يكن هناك تعريف جامع ومانع لجريمة الرشوة،فاختلفت باختلاف كل فقيه والزاوية التي ينظرون منها،والمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الأخرى لم يعط تعريفا،اكتفى بتحديد صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة،ولهذا سنحاول التطرق إلى بعض التعريفات ونقوم بتحليلها؟

– يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي:" سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة[3] ،لكن هذا التعريف اتسم بالغموض لأن سوء استخدام المنصب العام تعبير غير دقيق ويحوي جملة من الجرائم كجريمة الغدر،وجريمة استغلال ... وغيرها .

– وعرفها البعض على أنها:" الاتجار بأعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب أيقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها".

– وهناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع بين الراشي والمرتشي وتصبح الوظيفة كالسلعة.

– وهناك من اعتبر الرشوة بأنها:" اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة[4] والثقة والأمانة من المفروض ان يتسم بها اي موظف عام".

وعليه يمكن القول انه مهما تعددت التعاريف بخصوص الرشوة،فهي تتفق على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل،فتكون بين إرادة الراشي **(صاحب المصلحة)** وإرادة المرتشي **(الموظف)** الذي يطلب لنفسه أو لغيره،وقد اتسع نطاق الرشوة وامتد نطاقها بحيث شملت طوائف كثيرة[5].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58،مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 .

[2] عصام عبد الفتاح مطو،جرائم الفساد الإداري،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2011،ص 16.

[3] موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2010،ص10.

[4] أحسن أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الموظفين،جرائم الأعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر ،2003،ص30.

[5] محمد زكي أبوعامر ،قانون العقوبات،القسم الخاص،مكتبة الصحابة،جامعة الإسكندرية،مصر ،1989،ص27.

انتشرت جريمة الرشوة في كل دول ولم تعد ظاهرة مقتصرة على دولة فحسب،بل أصبحت ظاهرة ذات طابع عالمي يعاني منها المجتمع الدولي ككل،وعلى هذا الأساس ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعتبر أول آلية دولية عالمية اهتمت بموضوع الفساد،حيث عرفت هذه الاتفاقية جريمة الرشوة ضمن بنودها وبدورها تبنى المشرع الجزائري لهذا التعريف.

1/ تعريف جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

عرفت هذه اتفاقية جريمة الرشوة في المادة 15 الفقرة الأولى والثانية منها كمايلي:

" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ/ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام ما لدى أداء واجباته الرسمية .

ب/ التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "

وكذلك تبنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بمابتو في:11 يوليو 2003[1] التعريف ذاته بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها كمايلي:

" تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

أ/ التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

ب/ عرض أي سلع ذات قيمة نقدية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به ".

إلى جانب هذه الجهود قامت الدول العربية بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد سنة 2010،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 [2].

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137،مؤرخ في 10 أفريل 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة بمابتو في 11 جويلية 2003،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد24، صادر في 16 أفريل 2006.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 14-249،مؤرخ في 8 سبتمبر 2014،يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحددة بالقاهرة،بتاريخ 21 ديسمبر 2010،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 54،صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

لكن في مضمون بنود هذه الاتفاقية لم تحدد مفهوم جرائم الفساد بصورة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة تاركة هذه المسألة للقوانين الداخلية للدول الأطراف، حيث اكتفت فقط بتجريم أفعال الفساد بما فيها الرشوة مختلف صورها وإشكالها التي نصت عليها المادة الرابعة منها كالآتي:

" مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف،تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا:

1- الرشوة في الوظائف العمومية.

2- الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

3- الرشوة في القطاع الخاص.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف ".

2/ موقف المشرع الجزائري من مفهوم الرشوة :

لقد اهتم المشرع الجزائري بجرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة خاصة منذ صدور أول قانون عقوبات سنة 1966[1]،في المواد 126،126 مكرر،128،127 مكرر134،133،131،130،129،1 ولكن مع تصاعد نسبة جرائم الفساد بشكل غير مسبوق،وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بشكل كامل في النصوص الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات،فنظم ذلك بقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو مستقل عن قانون العقوبات سابق الذكر،حيث جاء لتكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقا لرؤية جزائرية.

ونصت المادة 71 منه: " على أن إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد ...126،126 مكرر،128،128،127 مكرر،128 مكرر134،133،131،130،129،1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم"،وتم إحالة هذه المواد القانونية الملغاة إلى مواد قانونية جديدة تقابلها في قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته،حيث نصت المادة 72 منه على أن " تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون،أي المواد 126 و126 مكرر و129،127 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من قانون 06-01 والتي تتعلق برشوة الموظف العمومي الوطني،والمادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون وهي متعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

[1] أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02،مؤرخ في 19 يونيو 2016،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 37،صادر في 22 يونيو 2016.

لقد نظم المشرع الجزائري قانون 06-01 والذي جاء مطابقا لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لفظا ومعنا وحتى في جميع أحكامها ماعدا بعض الحالات القليلة جدا.

وتطرق المشرع الجزائري لتعريف الرشوة بالمادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمايلي :

" 1) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

2) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أغير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " .

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن جريمة الرشوة :

- جرائم متعددة الأطراف:المرتشي والراشي وأحيانا يكون هناك وسيطا يسمى الرائش.
- جرائم ذات الالتزام المتبادل بين الراشي والمرتشي.
- تتميز بالسرية ويصعب اكتشافها مقارنة بغيرها من الجرائم.
- جريمة الرشوة من الجرائم المنظمة التي تعد نموذج أكثر تقدما من الجماعة الإجرامية .
- جريمة الرشوة جريمة اجتماعية إذ تشكل مظهرا من مظاهر الفساد الإداري.
- جريمة الرشوة جريمة اقتصادية باعتبارها تأثر على الاقتصاد الوطني والعالمي.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت آراء الفقهاء والتشريعات في تجريم جريمة الرشوة،فتولد عنها نظامين تشريعيين، بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في: "**نظام أحادية الرشوة** " و" **نظام ثنائية الرشوة** "

وعليه سنتطرق لكلا النظامين ونحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة

يعتبر نظام أحادية جريمة الرشوة علة أنها جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه،حيث يتاجر بوظيفته[1]،ويعد فاعلا أصليا، إذ جوهر هذه الجريمة هو الاتجار بالوظيفة سواء ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض على ارتكابها بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو باستعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي،أما الراشي أو الوسيط فهما مجرد شريكان له[2] إذا توافرت فيهما جميع شروط الاشتراك، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص عليها في التشريعات القانونية.

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي،بمعنى أنه إذا كان الموظف نزيها ورفض الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فان الجريمة تنتفي، لكن هناك بعض التشريعات تنبهت إلى مثل هذه الثغرات التي كان من المفروض اعتبارها جريمة كعرض للرشوة لكي لا يفلت الراشي من العقاب.

إذ يتوقف تقرير مسؤولية الراشي الجنائية على مصير الدعوى المرفوعة في مواجهة المرتشي[3].

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة

يقوم نظام الثنائية على اعتبار أن الرشوة جريمتين متميزتين الأولى جريمة الراشي والثانية جريمة المرتشي،ذلك أن عمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي، بل هو عمل مستقل ويعاقب عليه بشكل مستقل واصطلح على تسمية جريمة الراشي " **الرشوة الايجابية** " أما على جريمة المرتشي " **الرشوة السلبية** " .

أسس هذا الاتجاه موقفه حول الطبيعة القانونية كجريمة الرشوة على عدة مبررات وأسس انطلقت من الانتقادات التي وجهت للنمط السابق ذكره .

فمودى هذا المذهب أنه يفرق بين الفصلين المكونين لجريمة الرشوة،أي بين فعل صاحب المصلحة الراشي " **رشوة ايجابية** "، وبين فعل الموظف العمومي المرتشي" **رشوة سلبية** " .

---

[1] معاشو فظة،مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10و 11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص27.

[2] موسى بودهان،مرجع سابق،ص 63.

[3] تنواح العياشي،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،كلية الحقوق جامعة سطيف،2011، ص29.

فالرشوة السلبية هي التي تقع من جانب الموظف العام بطلب أو قبوله للوعد أو عن طريق الأخذ وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه.

أما الرشوة الايجابية فهي تلك التي تقع من طرف صاحب المصلحة بإعطائه المقابل للموظف العام أو عرضه عليه أو وعد به، وتستقل كل من الجريمتين على الأخرى في المسؤولية الجنائية والعقاب بمعنى أنه يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أركان الأخرى.

ولقد تعرض هذا النظام لانتقادات من قبل بعض معارضيه،من بينهم شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل،كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[1].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

من خلال تطرقنا للأنظمة المختلفة لتكييف جريمة الرشوة تبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام ازدواجية جريمة الرشوة وذلك تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة،ونص على كل منهما النموذج القانوني الخاص بهما في المادة 25 المقسمة على فقرتين من قانون 06-01 التي حددت صور الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تشكل الركن المادي،حيث نصت المادة 25 الفقرة الأولى على صورة " الرشوة الايجابية " جريمة الراشي كمايلي:

يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو كل من وعد منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

بينما حدد صورة الرشوة السلبية التي تقع من المرتشي بنص المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 06-01 كمايلي:

1- كل موظف عمومي طلب أو قبل،بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة،سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر،لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وكذلك تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بمقتضى المادة 28، حيث تطرق في الفقرة الأولى منها إلى تجريم رشوة

[1] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي،التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،مذكرة ماجستير،تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،2003،ص 30.

الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمة الدولية العمومية في صورتها الايجابية[1].

في حين خصص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية في صورتها السلبية[2].

كما أيدت المحكمة العليا باعتبار أن جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين في العديد من قراراتها و التي قضت على أن الراشي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر شريكا للمرتشي[3].

كما قضت أيضا بالفصل في الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد،ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الأخر في وقت واحد معه[4].

وعليه يعتبر الراشي فاعلا أصليا ويعاقب على أنه اقترف جريمة رشوة ايجابية،والمرتشي يعتبر فاعلا أصليا كذلك ويعاقب على أنه ارتكب جريمة رشوة سلبية،كما يمكن أن يقع الشروع في الجريمتين في المسؤولية والعقاب إذ من الممكن تصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى،وبرأينا حسنا فعل المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام حيث أن ذلك يجعله يتفادى النتائج السلبية التي توصل إليها أنصار نظام وحدة جريمة الرشوة وهي إمكانية إفلات الراشي والمرتشي من العقاب .

المطلب الثالث : تمييز بين جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم

من خلال دراسة قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ومن الوهلة الأولى يظهر بأن بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة،وقد تتداخل أو يختلط الأمر أحيانا ،ومن أجل إبراز مميزات جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم،وجب علينا أن نخصص هذا المطلب لتبيان خصائص هذه الجريمة عن جريمتي استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة ،وجريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا .

الفرع الأول: جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة

---

[1] يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج : 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها،بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون رقم:06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج : 2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية،يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة،بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته،مرجع نفسه.

[3] قرار رقم 167543،مؤرخ في 05 نوفمبر 1995،صادر عن الغرفة الجنائية ،منشور في نشرة القضاة،عدد 1995،3.

[4] قرار مؤرخ في 05 جانفي 1971،صادر عن الغرفة الجنائية ،منشور في نشرة القضاة،عدد 1971،1 ص 48.

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين أوجه الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ باعتبارها جريمة تقليدية سبق وتطرق إليها قانون العقوبات،وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

أ) جريمة استغلال النفوذ:

استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-01 كما أنها صورة من صور جريمة المتاجرة بالوظيفة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات[1] الملغى بموجب القانون السابق الذكر.

ونصت المادة 32 من القانون رقم 06-01 كمايلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف

الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر،بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وبهذا فان استغلال النفوذ هو الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها القانون،ومن خلال هذه المادة نستنتج مايلي:

1- أن المشرع لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما وهذا خلافا لجريمة الرشوة يشترط فيها إن يكون الجاني موظفا عموميا .

2- تقتضي هذه الجريمة قيام مستغل النفوذ بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة هبة أو أية منفعة أخرى كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

وتكون هذه المزية غير مستحقة، بمعنى غير مقررة قانون لصالح من طلبها أو قبلها،أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه أو الوسيط وقد يكون هذا الأخير أحد أقاربه أو أصدقائه أو أي شخص أخر[2].

[1] المادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 2/32 التي تعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها " كل موظف عمومي أو شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر....

[2] المادة 32 من قانون 06-01،المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

3- الفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ هي أن الرشوة اتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي،أي إساءة الجاني لاستعمال نفوذه الذي منحته إياه وظيفته أو صفته.

4- أما من ناحية الهدف من الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة على الامتيازات ومنافع غير مستحقة،ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا [1].

ومن ثم فان موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ،تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة وقد استبدلت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر .... لصالح شخص أخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص أخر .... على منافع غير مستحقة.

إذا يتضح أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء،مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته،أما جريمة استغلال النفوذ فتشترط أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكن هو أو غيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

وعليه فان جريمة استغلال النفوذ هي سلوك غير أخلاقي إذ وفي غياب الرقابة أو ضعفها يشتغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافأة غير قانونية،دون اعتراض الأفراد خوفا من معادات موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي،مما يؤدي توسع دائرة الفساد واستفحاله، وتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح المشروعة.

ب) جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

تناول المشرع الجزائري لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 من القانون رقم 06-01 والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه،على نحو يخرق القوانين والتنظيمات،وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.

وبعد قراءة وتحليل هذه المادة يمكن أن نستخلص أوجه الاختلاف والتشابه بين الجريمتين على النحو التالي:

[1] عقيلة خالف،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد 13 ،الجزائر،2006،ص 75.

– يشترط في الجريمتان أن يكون الجاني موظفا عموميا،وهذا ما نصت عليه المادة 2(ب) من القانون رقم 06-01 والتي عددت الموظفين العموميين في المؤسسات الإدارية .

– إذا كان جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 06-01 مثل "طلب أو قبول"،فان جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لأنها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط .

–تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة،أن يقوم الجاني إما بسلوك ايجابي أو سلبي بأداء عمل أبالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته،خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية،وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته[1]،بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونيا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

نتناول في هذا الفرع التفرقة بين جريمة الرشوة وجريمتي الإثراء غير المشروع وكذا تلقي الهدايا التي نصت عليها المواد 37 و38 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ) جريمة الإثراء غير المشروع:

بناءا على التزامات الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها سنة 2003 في المادة 20 نصت على أن كل دولة رهنا دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تفي اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع وتطبيقا لهذا جاءت المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجرمة الإثراء بلا سبب بحيث نصت هذه الأخيرة على : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه

تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون،كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وحسب تحليل هذه المادة نجد إن المشرع الجزائري يشترط العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة :

1- أن يكون مرتكب الفعل موظف عموميا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

[1] احمد بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير ،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد،دار هومة،الجزائر ،2006،ص87.

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله،بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة أي أن تكون ذات أهمية والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني.

3- العجز عن تبرير الزيادة ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية.

وعليه تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع هي تكريس قاعدة " من أين لك هذا " فهي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المعلومة المصدر[1]،من مرتب أو أملاك ألت إليه من ارث أو هبة.

ويمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع فيمايلي:

- تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية،لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه،بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية والتي تثير شكوكا حول مصدرها مقارنة بمداخليه المشروعة.

- ترتكز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بمعنى أن هذه الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر مقارنة بمداخيله المشروعة،والتي قد تظهر من خلال نمط عيش وتصرفات الجاني كالإكثار من السفر إلى الخارج (شراء السيارات والعقارات أو زيادة في رصيده البنكي)[2] .

- عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة،فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة والمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،ففي هذه الحالة قرر المشرع نقل عبء الإثبات إلى المتهم،وإذا عجز عن تبرير هذه الزيادة فالتهمة تثبت في حقه .

وملاحقة جريمة الإثراء غير المشروع تقوم على مجرد شبهة،ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها[3].

- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها[4]، في حين أن جريمة الرشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه كما أنها جزء من جريمة الإثراء غير المشروع.

---

[1] عقيلة خالف،المرجع السابق،ص 87- 88.

[2] معاشو فطة،المرجع السابق،ص 16.

[3] احمد بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد،دار هومة،الجزائر،2006،ص73.

[4] أمال يعيش تمام،"قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"،"مجلة الاجتهاد القضائي"،العدد الخامس،بسكرة،2009،ص100.

ب) جريمة تلقي الهدايا:

تنتشر ظاهرة تبادل الهدايا بين الناس حول العالم جميعاً، وبذلك قام الباحثون بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها من جهة مقدّم الهدية ومستقبلها ونتائجها على المجتمع بشكل عام، ويمكن للهدية أن تحمل معانٍ مختلفة حسب المناسبة التي تقدم فيها، كما أن لها أنواعاً وأُسساً لاختيارها وطريقة تقديمها.

لكن الأصل في الهدية هنا يفترض تقديمها دون انتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة،وهنا لابد من التمييز بين الرشوة والهدية،باعتبار الرشوة عطاء بمقابل بينما الهدية لا يشترط معها المقابل [1].

جريمة تلقي الهدايا وتقديمها هي جنحة مستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 و لم تكن معروفة في قانون العقوبات من قبل.

وعليه يتضح جليا أنه إذا ارتبطت الهدية بالموظف العمومي بمناسبة أدائه الوظيفي الذي يفرضه القانون عليه بحكم منصبه والتي يكون للمهدى مصلحة فيها،يفقدها المعنى الحقيقي للهدية لتصبح أحد أسباب المساس بنزاهة الوظيفة وانحراف الموظف العمومي عن أدائه القانوني.

ونص المشرع الجزائري وتدارك هذا الأمر في المادة 38 من القانون 06-01 والتي نصت على مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج،كل موظف عمومي يقبل

من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

وعند النظر لأول وهلة في هذه الجريمة يتبين لنا أنها تشبه كثيرا جريمة الرشوة في صورتها السلبية إلا أن المتمعن فيها يكتشف الاختلاف الموجود بينهما التي

تكمن فيما يلي:

-نص المادة 38 جاء تحت عنوان تلقي الهدايا بينما نص المادة ذاتها استعمل عبارة" قبول" وهو ما يثير جدلا حقيقيا حول المقصود منها هل مجرد قبول الهدية أم تلقيها واستلامها من سياق نص المادة 38 تفيد هذه الجريمة معنى وضع اليد والقبض وليس مجرد القبول كما هو منصوص عليه في جريمة الرشوة.

جريمة الرشوة السلبية تكون نظر قضاء حاجة، أي بمعنى آخر الغرض في الرشوة السلبية كون المزية غير مستحقة ثم القيام بالعمل أو الامتناع عن أداء العمل.

بينما جريمة تلقي الهدايا لم يربطها المشرع بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل.

[1] عبد الغاني النابلسي،تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية،الطبعة الأولى،مكتبة الزهراء،القاهرة،1991،ص69.

وعلة تجريم جريمة تلقي الهدايا هو ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي[1]، وإحدى مظاهر الفساد الإداري.

وحسب المادة 38 من القانون 01/06 فانه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما: جريمة تلقي الهدايا بموجب الفقرة الأولى وجريمة تقديم الهدايا

بموجب الفقرة الثانية،ويعتبر صاحب المصلحة مقدم الهدية فاعلا أصليا في الجريمة وليس شريكا،إذ كان من الأجدر على المشرع تسمية هذه الجريمة بتقديم وتلقي الهدايا ليبين فيها صورتي التجريم واستقلالهما.

والملاحظ في جريمة تلقي الهدايا مما يفيد الاستلام وهذا الأخير يخص الأشياء المادية في حين إذا كانت هذه الأشياء ذات طابع معنوي لأنه قد يخدم صاحب المصلحة الموظف العمومية بشكل أخر يختلف عن الشكل المادي،فبالتالي كان لابد من المشرع الجزائري تداركها وتعديل العنوان بما يفيد قبول الهدايا.

المبحث الثّاني: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي

تعد جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم التي يستلزم توافر نموذجا قانونيا لتقوم المسؤولية الجزائية عنها،وذلك حينما يرتكب شخصا ما فعلا يطابق القاضي بين الفعل المرتكب وبين النموذج القانوني الذي وضعه المشرع لها،وبعبارة أخرى لا إدانة ولا عقوبة إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط المحددة في النص القانوني المخصص لها،وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت جريمة رشوة الموظف العمومي في القانون

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]،نجد المشرع الجزائري تبنى نموذج القانوني لجريمة الرشوة كما وضعته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

وتعتبر الرشوة من جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة [4] لذلك لابد من توافر ثلاثة أركان،الركن المفترض المتمثل في صفة المرتشي (مطلب أول)،والركنين المادي والمعنوي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة رشوة الموظف العمومي(صفة المرتشي)

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة التي يشترط لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة الموظف العمومي[5]،ولكن ليس أي موظف يمكن أن يكون فاعلا لجريمة الرشوة،بل لابد أن يكون

---

[1] معاشو فطة،المرجع السابق،ص 16.

[2] المواد 40،28،27،25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،معدل ومتمم،مرجع سابق.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 29 أفريل 204،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 26،صادر في 25 أفريل 2004.

[4] فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات.ج، الإسكندرية، 2001، ص30.

[5] يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري،الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته،المادة 04 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به(**فرع أول**)،فالاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة،حيث تبنى الاتجاه الذي يحصر اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه فعلا أي الاختصاص الحقيقي وبهذا لم يأخذ المشرع بفكرة الاختصاص المزعوم (**فرع ثان**) .

الفرع الأول: التمتع بصفة الموظف العمومي

يشترط في جريمة رشوة الموظف العمومي أن يتمتع المرتشي بصفة الموظف العام،وللإحاطة بجميع الأفعال التي تندرج تحت إطار الرشوة قام المشرع بالتوسع من مدلول الموظف العمومي،تشمل إلى جانب الموظف العام في مفهومه الدقيق(**أولا**) أيضا الموظف الحكمي والموظف الفعلي(**ثانيا**).

أولا : الموظف العام في مفهومه الدقيق:

نصت المادة 2/ ب من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المفهوم القانوني للموظف العام على أنه:

" **1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر على رتبته أو أقديمته.**

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية" .

يتضح من خلال هذه المادة أن مدلول الموظف العمومي بالنسبة لجريمة الرشوة يشمل كافة الموظفين العاملين بأجهزة الدولة ومرافقها التنفيذية والقضائية والتشريعية والعاملين في الوزارات والمصالح الإدارية،يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية أولها أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة العامة المختصة التي تفرض شروط معينة لتقليد المناصب[1]،وقد يكون في شكل مرسوم رئاسي

أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية، ويستلزم ثانيا أن يقوم الشخص بعمل دائم أي يشتغل وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ،ويتوجب ثالثا تبعية الشخص لأحد المرافق العامة ويقصد بها ممارسة

[1] يقصد بذلك تعيين الشخص في الوظيفة العامة وفقا للقانون،وبإجراء إداري من طرف السلطة المختصة بذلك،وبتوافر عدة شروط الذي يتم تعيين في الوظيفة العامة التي ينص عليها القانون مثل:الجنسية ، وحسن السيرة والسلوك ،والسن القانوني ....،وتطرق المشرع الجزائري لهذه الشروط بموجب المادة 75 من أمر رقم 06-03،مؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،المرجع نفسه،حيث تنص أنه :" لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :- أن يكون جزائري الجنسية – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية – أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها – أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية – أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها "،وحسب المادة 78 من القانون ذاته تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العامة،وكذلك يشترط في مرحلة أخيرة ترسيم الشخص في رتبة في السلم الإداري وهو إجراء لتثبيت الموظف ،ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها لإلحاق صفة الموظف على الشخص،ولكن إذا أخذنا بهذا المفهوم الضيق لأفلح العديد من الأشخاص من التهرب من المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة الرشوة.

وبالعودة إلى أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،نجد أن المشرع الجزائري كرس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،إذ وسع بدوره من مدلول الموظف الجاني في جريمة الرشوة حيث يشترط ضرورة أن يكون المرتشي في جريمة الرشوة موظفا،ولا يهم بعد ذلك أن يكون موظف عمومي وطني أو موظف عمومي أجنبي أو موظفي المؤسسات العمومية الدولية أو شخصا يدير كيانا قانونيا تابعا للقطاع الخاص، وطبقا للمادة 2 أعلاه من قانون سابق الذكر، فإن تعريف الموظف العام يشمل عدة فئات [1]:

1- فئة المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يدخل ضمن هذه المناصب رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية[2]، أعضاء الحكومة، الأشخاص العاملين في الإدارات العمومية سواء دائمين أو مؤقتين، وكذلك الموظف الذّي يشغل منصبا قضائيا.

2- فئة ذوي العهدة النيابية:

يقصد به الشّخص الذي يشتغل منصبا تشريعيا أي نائب في المجلس الشّعبي الوطني أو العضو بمجلس الأمّة [3] ، سواء كان منتخبا أو معينا.

3- فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط تملك الدولة كل أو بعض منها: وهم العاملين في:

- **الهيئات العمومية:** ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري...

---

[1] المادة 2 من قانون رقم 06-01،المؤرخ في 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع سابق.

[2] يُنتخَب رئيس الجمهوريّة، عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّ يّ، يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها، ويحدّد القانون العضوي الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرّئاسيّة، المادّة 85، أما المادة المادّة 177نصت على أن تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وآذاك الإجراءات المطبّقة،دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[3] يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ، يُنتخَب ثلثا (2/ 3) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة، المادّة 118، المرجع نفسه.

الخ، وكذلك السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والمواصلات،سلطة ضبط الكهرباء والغاز والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ....الخ.

-**المؤسسات العمومية:** ويشمل كل المؤسسات الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الخدمات والإنتاج والتوزيع[1]، مثل مؤسسات سونلغاز أو سونطراك .... الخ.

-**المؤسسات ذات الرأس المال المختلط** : ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم مثل ما حدث بالنسبة للمؤسسات مثل"مجمع صيدال و الرياض"

كما يشترط في الشخص الذي ينتمي إلى هذه الهيئات أو المؤسسات العمومية التمتع بقسط من المسؤولية،وهذا ما يفهم من نص المادة 2/2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" كل شخص آخر يتولى ... وظيفة أو وكالة ... " أي له مهام مع تحمل المسؤولية .

ثانيا :التوسع من مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة في القطاع العام

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري لم يتبنى المفهوم الضيق ممّا هو مستقرا لهذه الفكرة في القانون الإداري[2]،حيث شمل أيضا الموظف الحكمي و الموظف الفعلي الذي يعد من بين طائفة الأشخاص الذّين لهم أهلية ارتكاب جريمة الرشوة،وهدف المشرع من هذا التوسع هو رغبته من خلال تجريم الرشوة حماية نزاهة وشفافية الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور النّاس في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها[3].

1-الموظف الحكمي:

على غرار ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا التشريعات الجزائية المقارنة باعتبار فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين،وبالرغم من أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف العمومي، والتي نصت عليها المادة 2 / ب من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمايلي:" **كل شخص آخر معرف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** " .

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على الأشخاص هم:

---

[1] عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة،وهي تخضع للقانون العام "،المادة 4 من الأمر رقم 01-04،مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 47،صادر في 23 أوت 2001،معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-01،مؤرخ في فبراير 2008،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 11،صادر في 2 مارس 2008.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان،والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2002 ، ص 22 .

[3] فاضل عبد العزيز الجربا،جرائم الرشوة،دراسة مقارنة،ط1،مؤسسة النوري،دمشق،2005،ص52.

أ- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:** و يحكم هذه الفئة الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ويعتبرهم موظفون عموميون [1] ، بحيث تنص المادة 47 منه على مايلي:" **يمنع على العسكري طلب امتيازات أو قبول هبات أو مكافآت أيا كانت طبيعتها، مباشرة أو عن طريق شخص أو الأشخاص طبيعيين أو معنويين تربطهم علاقة تعاقدية أو أية علاقة أخر مع المؤسسة العسكرية**".

ب- الضباط العموميين: وهم:

- **الموثقون:** حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثق، فإن الموثق هو:" **ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة**".

- **المحضرين القضائيين:** نصت عليهم المادة 4 من القانون06-03[2] ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وحسب المادة الرابعة فان المحضر القضائي هو : " **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**".

- **محافظي البيع بالمزايدة:** يخضعون **للأمر** 96-02[3] ،المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- **المترجمين الرسميين:** نص عليهم الأمر رقم 95-13 المتضمن مهنة المترجم[4] وحسب المادة الرابعة منه على أنهم :" **الترجمان الرسمي يتمتع بصفة ضابط عمومي، و يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل**".

- **الأشخاص المكلفون بمهمة رسمية:** يقصد بهم الأشخاص الذين يساعدون القضاة بأداء رسالتهم، سواء بممارسة عمل شبيه بعمل القضاة كالحكم أو بالتمهيد له كالخبير أو باستكماله كالسنديك[5].

-**المحامون** : حسب نص المادة 2 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،يفهم أن المشرع الجزائري يلحق فئة المحامون بالموظفين لأن المادة تنص على أن:" **... كل**

---

[1] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج،ر ،ج،ج،د،ش، عدد12،الصادر بتاريخ 01 مارس 2006 .

[2] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج،ر ،ج،ج،د،ش، عدد14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 .

[3] الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،ج،ر ،ج،ج،د،ش، عدد53،الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1996 .

[4] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم،ج،ر ،ج،ج،د،ش، عدد17،الصادر بتاريخ 29 مارس 1995 .

[5] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2017،ص 120 .

شخص أخر يتولى و لو مؤقتا،وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر..."، وانطلاقا من هذه المادة يعتبر المحامون في حكم الموظفين في جريمة الرشوة[1].

2- الموظف الفعلي:

لقد أوجد الفقه والقضاء نظرية الموظف الفعلي وذلك لتجاوز الآثار الجانبية الضارة التي تترتب على منطق البطلان والقاعدة القانونية التي تقول " ما بني على باطل فهو باطل". فالموظف الفعلي في الظروف العادية هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يُقلد الوظيفة العامة أصلا أو كان قرار تقليده للوظيفة العامة معيباً من الناحية القانونية أو كان موظفا وزالت عنه صفته الوظيفية لأي سبب كان،والموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية هو من يباشر الوظيفة العامة بهدف عدم توقف المرافق العامة الحيوية وخاصة في أوقات الاستثنائية.

فالموظف الفعلي إذن هو الشّخص الذّي يباشر عملا وظيفيا دون أن تكون له صفة الموظف الحقيقي3 ، أي أنّه لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر هذا القرار باطلا أو توقفت علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو انقطعت بصورة نهائية، فقرار التعيين يكون باطلا إذا افتقد المترشح للوظيفة أحد الشروط المتطلبة لشغلها، سواء تعلقت الشروط بتقلد تلك الوظيفة، و التسائل المطروح هو عما إذا انتفاء شرط من شروط التعيين في الوظيفة بمعنى ملاحقته عند قيام جريمة الرشوة؟ بمعنى آخر هل يعتبر الموظف الفعلي موظفا حقيقيا فتسري عليه أحكام جريمة الرشوة؟

نص المشرع الجزائري في المادة 2/ ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف للموظف العمومي على أنه:" كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "،فالمشرع بهذه العبارات أراد أن يلم لما يستجد من وظائف،وأراد أيضا أن يشمل كل من الموظف الظاهر والموظف المعين بتعيين باطلا والموظف الفعلي والموظف الذي يستمر في أداء عمله بعد تنحيته أو تقاعده أو انتهاء المهام المستندة إليه أو تعليق مهامه2 ،وهناك بعض التشريعات كانت أكثر وضوحا بخصوص الموظف الفعلي من المشرع الجزائري مثل المشرع اليمني3.

---

[1] قانون رقم 06-01،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع سابق.

[2] هارون نورة،جريمة الرشوة في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،2017،مرجع سابق ص 118.

[3] المادة 2 من قانون اليمني الذي نص على :" كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصبا تنفيذيا أو تشريعيا أو إداريا أو استشاريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية أو أعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة"،قرار رئيس الجمهورية رقم (19) لسنة 2010 ،بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد باليمن رقم(39)،صادر في 25 ديسمبر 2006،صادرة برئاسة الجمهورية صنعاء بتاريخ أكتوبر 2010.

يكمن الهدف من تجريم الرشوة في حماية نزاهة الوظيفة العامة، فقد تم تبني نظرية الموظف الفعلي بخصوص جريمة الرشوة حتى لا يفلت أي شخص من العقاب بحجة أن قرار تعيينه باطلا طالما أنّه باشر فعلا مهام الوظيفة التي عين فيها.

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي للموظف العمومي

يقصد بالاختصاص الوظيفي الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية أو هي مجموعة من الصلاحيات مهام والمسؤوليات التي يعهد بها المشرع للموظف أو لهيئة إدارية معينة لغرض تحقيق الأهداف المحدودة، ولقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عموميا وطنيا أو ممن يعدون في حكم الموظف أو موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بهيئة دولية عمومية أو شخص يدير كيانا تابع للقطاع خاص أو يعمل لديه صفة على النحو الذي سبق والتطرق إليه،إنما يكون مختصا بالعمل المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل، فالقانون لا يعاقب الموظف لمجرد قبوله لمزية غير مستحقة إلا إذا كانت لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاصه القانوني وهذا ما يقصد به بالاختصاص الحقيقي في نطاقه الضيق،فهناك الكثير من التشريعات التي توسعت في مدلول الاختصاص اذ لم تشترط أن يكون المرتشي مختصا فعلا بالعمل الوظيفي لقيام جريمة الرشوة وإنما اكتفت بالاختصاص الحكمي وهو ما نعني به بالاختصاص في نطاقه الموسع[1].

يعد الاختصاص الوظيفي عنصرا مكملا للصفة الخاصة لقيام جريمة الرشوة،هي صفة الموظف العام أو من في حكمه، ومن أجل ذلك لم يتطلب المشرع أن يكون الموظف مختصا فعلا بالعمل الوظيفي،بل اكتفى بالاختصاص الظاهر ويعني ذلك انه لقيام جريمة الرشوة لا يعني ذلك أنه لا يلزم فيه أن يكون الاختصاص حقيقيا، بل يكفي مجرد الاختصاص الحكمي.

أولا :الاختصاص الحقيقي للموظف العمومي

إن الاتجار بأعمال الوظيفة العامة لا يتحقق في الأصل إلا إذا كان المقابل الذي أداه الموظف العام أو وعد بتأديته للمستفيد داخلا في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه، وليس بالضرورة أن يكون الاختصاص مرتبطا بالوظيفة التي يشغلها الموظف، إذ كثيرا ما يعين الشخص تحت مسمّى وظيفي إلا أنه يمارس بتكليف أو أوامر رؤسائه عملا آخر[2].

[1] ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 ، ص95.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ،ص56 .

1-الاختصاص الجزئي:

لا يلزم أن يكون الموظف المرتشي هو المختص وحده بكل العمل الوظيفي، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب أو له به علاقة ما، أو بمعنى آخر يكفي أن يكون الموظف مختصا بجزء. فقط من العمل يسمح له بتنفيذ المطلوب منه ولا يشترط أن يكون هو وحده المختص بكل العمل.

يرجع تحديد ما إذا كان الموظف مختصا أم غير مختص بالعمل المطلوب مقابل الرشوة بحسب الأصل إلى القوانين واللوائح المنظمة لهذه الوظيفة، ومع ذلك يجوز أن يثبت هذا الاختصاص بموجب أوامر إدارية مكتوبة أو شفوية.

2-الاختصاص غير المباشر:

لا يلزم أن يكون العمل الذي يطلب من المرتشي القيام به داخلا مباشرة في حدود وظيفته بحيث يكون له إصدار القرار اللاّزم بشأنه، وإنما يكفي أن تكون له بالقرار علاقة ولو كانت غير مباشرة، كما لو اقتصر دوره على إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ هذا القرار.

يختلف الاختصاص غير المباشر عن الاختصاص الجزئي في أن الموظف المختص جزئيا إنّما يختص فعلا بنصيب ما في العمل محل الرشوة، بينما يكون مختصا اختصاصا غير مباشر إن لم تكن له أية سلطة فعلية بشأن ذلك العمل و إنّما يرتبط هذا العمل بوظيفته ارتباطا وثيقا.

يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الاختصاص الوظيفي شمل كل من الاختصاص الجزئي والكلي للجاني وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الاختصاص الحكمي للموظف العمومي

نجد أن بعض التشريعات المقارنة على خلاف المشرع الجزائري لم تكتف بالاختصاص الحقيقي بل ألحقت به أيضا ما يسمى بالاختصاص الحكمي، أي حالة الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ.

1-الزعم بالاختصاص الوظيفي:

يقصد بالزعم بالاختصاص ادعاء الموظف أو من في حكمه لصاحب المصلحة بأن له السلطة أو الصلاحية للقيام بعمل معين، أو الامتناع عنه خلافا للواقع،والزعم بالاختصاص من قبل الموظف أو من في حكمه يفترض ابتداء انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذّي يتلقى مقابلا عنه من أجل القيام أو الامتناع عنه، ولكنه يدعي أنّه مختصا به، لذلك فإن فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة تعد منتفية وتنتفي تبعا لذلك جريمة الرشوة لكن المشرع لم يغيب عن فكره أن مثل هذا الموظف و إن لم يتجر في عمل وظيفي معين قد اتجر في الوظيفة ذاتها.

يعد الموظف الذي يزعم اختصاصه بعمل معين و يتلقى من صاحب المصلحة مقابلا بعد إيهامه بقدرته على أداء هذا العمل، أشد إجراما من الموظف الذي يحصل على مقابل لأداء أعمال يختص بها فعلا، فالموظف الذي يدعي اختصاصه لا يقل استحقاقا للعقاب عن الموظف الذي يتجر فعلا في عمله الوظيفي المختص به، لذلك حبذا لو اكتفى المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة

بمجرد زعم الاختصاص لقيام جريمة الرشوة، لأن الموظف بزعمه لاختصاصه بالعمل المطلوب منه يكون قد اتجر في الوظيفة ذاتها و استغل الثقة التي يضعها الأفراد في من يشغلون هذه الوظائف .

1-الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

يتفق الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص مع حالة الزعم به، في أن الموظف في الحالتين لا يكون مختصا بالعمل الوظيفي حقيقة وفعلا، و إن توهم أنّه مختص به وفي الحالتين أيضا العبرة بوقف الموظف فيما زعم أو اعتقد على خلاف الواقع وليس بموقف صاحب الحاجة[1].

فالموظف الذّي يعتقد خطأ اختصاصه بالعمل، فيطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلا نظير القيام به،يظهر نيته في الاتجار بأعمال الوظيفة و إن كان لا يختص بها حقيقة، ويلزم الإدانة في جريمة الرشوة التحقق من توافر الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، باعتباره عنصرا في الصفة الخاصة للمرتشي وذلك إذا انتفى الاختصاص الفعلي ولم يثبت رغم الاختصاص من جانب الموظف[2].

و نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاختصاص الحكمي، حيث تبنى الاتجاه الضيق في تحديد الاختصاص، و هو في هذه الحالة يكون قد امتثل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشترط بدورها اختصاص الموظف بالعمل لا الزعم أو الاعتقاد الخاطئ به .

المطلب الثّاني:الركنيين المادي والمعنوي لجريمة لرشوة الموظف العمومي

يشترط لقيام جريمة الرشوة من توافر الركن المادي الذّي يمثل المظهر ، وهو يتمثل في الطلب والقبول لتحقيق غرض الاتجار بالوظيفة أو استغلالها(**فرع أول**)، أما الركن المعنوي في جريمة الرشوة يقوم بمجرد العلم و الإرادة لدى الموظف(**فرع ثان**).

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة رشوة الموظف العمومي

يقوم الركن المادي لجريمة رشوة الموظف العمومي على ثلاثة عناصر تتمثل في (النشاط الإجرامي)**أولا** (ومحل النشاط الإجرامي)**ثانيا** (والهدف من الرشوة)**ثالثا**.

أوّلا :النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة

سنتطرق لدارسة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الرشوة، وذلك بتحديد صور النشاط الإجرامي ، ثمّ دراسة مسألة الشروع في جريمة الرشوة.

[1] ياسر بن ناصر السموري، مرجع سابق، ص114 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق،.ص64 .،65

1- صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في صورتين هما الطلب والقبول، وأن هاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي ، أي أنّه يكفي إحدى هذه الصور لكي يتحقق الفعل المادي المكون لجريمة الرشوة.

أ/ الطلب:

يقصد بالطلب التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به .

يكفي تحقق الطلب على هذه الصورة حتى تقوم جريمة الرشوة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبولا من صاحب الحاجة أو المصلحة، وحتى ولو رفض صاحب المصلحة طلب الموظف وسارع بإبلاغ السلطات العامّة[1].

لا يشترط طلب الموظف شكلا خاصا فقد يكون شفهيا أو كتابة أو يكون صراحة أو ضمنيا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المادة 2/25 كما يلي :" **كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**"

.ب/ القبول:

يقصد بالقبول اتجاه إرادة المرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل في المستقبل، أي أنّ هناك إيجابا أو عرضا لصاحب الحاجة، يعبر عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له المرتشي مصلحته[2].

تقوم جريمة الرشوة حتى ولو كان صاحب الحاجة غير جاد في عرضه ويريد فقط الإيقاع به وبالتالي لم تتلاق الإرادتان، ومع ذلك يجب أن يكون عرض الرشوة من جانب الراشي جديا في ظاهره وأن يقبله الموظف على أنّه جدي[3] ، أما إذا انتفى العرض الجدي و لو في ظاهره فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه " عينيه " أو" فؤاده "لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي[4].

تشمل صورة القبول الموافقة مع الأخذ و الاستلام أو الموافقة من غير الاستلام أي أن صورة الأخذ التي عبرت عنها بعض التشريعات الجزائية المقارنة تدخل ضمن مفهوم القبول .

---

[1] عبد القادر القهوجي،مرجع السابق،ص 33

[2] سعدي حيدرة،" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 206،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"،المجلة القانونية للبحث القانوني،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2010،ص 51.

[3] محمد محي الدين عوض،الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا،ط 1،مطابع الولاء الحديثة،د.ب.ن،1999،ص 69.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص73 .

- **القبول مع الأخذ و الاستلام:**

يقصد به الدفع المعجل أو التناول الفوري للفائدة أو للعطية، لكن الأخذ لا يقع على الوعد بطبيعة الحال، ويتخذ الأخذ مظهر التسليم المادي إذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية إذ تدخل الفائدة حيازة المرتشي بإرادته بمجرد تسلمها من الراشي أو وسيطه حسن النية[1] ، سواء أخذ الموظف العطية لنفسه أو لغيره، فالأخذ هو السلوك الذّي يحقق ماديات الرشوة بغض النظر عن المستفيد من المقابل، فقد يكون المستفيد هو الموظف ذاته، كما قد يكون المستفيد كليا أو جزئيا غير الموظف، يستوي أن يكون الغير موظفا أو غير موظف.

- **القبول من غير الاستلام:**

يقصد به تعبير عن إرادة الموظف إلى تلقي المقابل في المستقبل نضير القيام بالعمل الوظيفي ، و يصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة، ويفهم من هذا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أني حصل المرتشي من صاحب المصلحة على فائدة معجلة و إنما تتم متى قبل المرتشي وعدا بالحصول على الفائدة، و يطلق الفقه على هذه الصورة الرشوة الآجلة لأن الثمن الذي ارتضاه لنفسه منفعة يستفيد منها هو أو غيره في زمن لاحق.

- **الشروع في جريمة الرشوة:**

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول وكذلك صور الأخذ بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بها ، وعليه فإن هذه الجريمة إما أن تكون جريمة تامّة و إما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، ففي هذه الحالة لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من
الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه[2].

يمثل الطلب الصورة الوحيدة التي يتحقق فيها الشروع في جريمة الرشوة السلبية جريمة المرتشي، حيث أن طلب الموظف تقوم به جريمة الرشوة التامة متى وصل هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة ولو رفض هذا الأخير ذلك الطلب، لأن موافقة صاحب الحاجة على طلب.

الموظف يعد أمرا لاحقا على جريمة الرشوة، أما بالنسبة للرشوة الإيجابية فيستحيل تصور الشروع في صورة الوعد فإما أن تكون جريمة تامة أو في المرحلة التحضيرية.

ثانيا: محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة

يقصد بمحل الارتشاء المقابل ويتمثل حسب المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ب "**مزية غير مستحقة** "[3]

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2015، ص 55.

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع نفسه، ص 73.

[3] تم استعمال هذا المصطلح " **مزية غير مستحقة**" من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 ، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، مرجع سابق .

وكانت المادة 126 و 127 من الأمر رقم66 – 156 الذّي يتضمن قانون العقوبات تنصان عن عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي، وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية[1] ، وهكذا توسع المشرع في تحديد المنفعة سواء من ناحية طبيعتها وصورها أو من ناحية الشخص الذّي يتلقاها.

1) طبيعة وصور المنفعة:

وتأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة [2].

أ / مزية مادية أو معنوية:

ترد المنفعة المادية في صور عديدة لا تحصى فقد تكون نقودا أو ثيابا، وقد تكون شيكا أو دفعا مصرفيا أو فتح اعتماد لمصلحة المرتشي، أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أيّا كان [3].

تكون المنفعة المعنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي.

ب/ مزية صريحة أو ضمنية:

قد تكون المزية ضمنية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن أو المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها، أو صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر، وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقار بأكثر من ثمنه[4] .

[1] عادل مستاري و قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون06 –01 الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2011 ، ص 171.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق،ص 74.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص38 .

[4] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2016 ، ص102 .

ج/ المنفعة المشروعة وغير المشروعة:

لا يستوجب أن تكون المنفعة المطلوبة مشروعة، فيستوي أن تكون غير مشروعة فالشرط الأساسي هنا هو تحقيق المنفعة، فإذا تحققت هذه الأخيرة تحققت جريمة الرشوة وذلك شرط توفر الشروط القانونية الأخرى اللازمة لقيام الجريمة [1].

قد تكون الفائدة من الرشوة عبارة عن مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو قضاء سهرة في أحد الملاهي، كما تقوم الرشوة إذا اتفق الموظف مع امرأة على ارتكاب الزنا .معها ليقضي لها أمرا من الأمور أو ليخل بواجب من واجبات الوظيفة لصالحها .

د/ المزية المحددة وغير المحددة:

لا يشترط في الفائدة أو المنفعة أن تكون محددة و إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، و إذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، أما إذا انتفت المنفعة انتفت تبعا لذلك جريمة الرشوة .

2) الشخص الذي يتلقى المزية:

الأصل أن تقدم المنفعة إلى الموظف المرتشي نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، إلا أنه يجوز أن تقدم إلى شخص آخر ولا يهم صلة القرابة بين الموظف وهذا طبقا لنص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي : " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " يكون الغير عموما في أحد الوضعين الآتين:

أ- قد يساهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته كأن يتوسط بينهما فيكون عندئذ شريكا.

ب- قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفيا إذا توفر لديه العلم بمصدر المنفعة، و إذا لم يتوفر لديه العلم بمصدر المنفعة، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام جريمة الإخفاء وفقا للمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و إذا لم يتوفر لديه العلم ، حينها يكون مجرد مستفيد من المنفعة.

ثالثا : الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عند رغبة صاحب المصلحة أي الراشي ، وتختلف طبيعة الخدمة التي يقدمها المرتشي باختلاف وظيفته أو عمله ، فقد نصّت المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " **كل موظف عمومي طلب أو قبل**

[1] حميدوش أنيسة جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول:"الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008 ، ص8 .

بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ...لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

يشترط من نص المادة أعلاه يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك و بالتالي الإخلال بواجباته الوظيفية.

1) أداء العمل من أعمال الوظيفة:

لا يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة بمجرد التماس المنفعة أو قبولها، بل يجب أن يقترن .فعل الشخص بعمل من أعمال وظيفته [1].

ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد، كما يشير إليه ظاهر النصوص، بل يتمثل في جملة من الأعمال أو في سلسلة من الأعمال، ولو تلقى الموظف عطية واحدة لقاء القيام بها جميعا، إذ لا يلزم تعدد العطايا بتعدد الأعمال[2] .

يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا إيجابيا تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كعون الشرطة الذّي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذّي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة .

2) الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة:

قد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أن يكون مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها [3] .

ويمكن أن يكون الامتناع مشروعا كأن يمتنع الموظف عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفق القوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة عمله ، كما يمكن أن يكون الامتناع غير مشروع كأن يمتنع الموظف عن عمل هو من واجباته، كضابط الشرطة الذّي يتلقى مالا مقابل امتناعه عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة .

الفرع الثّاني :الركن المعنوي لجريمة الرشوة الموظف العمومي

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية حيث يشترط لقيامها القصد الجنائي، أي أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد، فلا يمكن تصور وقوع جريمة الرشوة خطأ كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ أو الجرح غير العمدي ، كما أنه لا يمكن أن تقع الرشوة نتيجة

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلقة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص، ط .1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص28 .

[2] فرقاق معمر،" الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011 ، ص 47،44،42.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص77 .

الإهمال أو الخطأ، نتطرق لدراسة القصد الجنائي لجريمة رشوة الموظف العمومي من خلال تحديد عناصرها **(أولا)**، ووقت توافرها **(ثانيا)**، وكيفية إثباتها **(ثالثا)**

أوّلا: عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة واللذان سنتطرق إلى دراستهما على النحو الأتي:

1) العلم:

يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنّه موظفا عاما أو من في حكمه، وأنه مختصا بالعمل المطلوب منه، ويجب أن يعلم عند الطلب والقبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي، إلى جانب علمه أنه يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة أو استغلالها بوجه عام [1].

يلزم أن يعلم الجاني بأنه تلقى مقابلا للقيام بعمل وظيفي، ويعني ذلك أن هذا العمل ينبغي أن ينصب على أمرين المقابل ثم الارتباط بين المقابل والعمل الوظيفي وغياب هذين الأمرين أو إحداهما ينتفي فيه العلم بالارتباط بين العطية والوعد بهما وبين العمل الوظيفي لانتفاء الصلة في نفسية الجاني بين ما يحصل عليه والعمل الذي يؤديه ، و يتوفر عنصر العلم في القصد الجنائي إذا ثبت العلم الحقيقي للموظف، إذا انتفى عنصر العلم انتفى قصد الجريمة.

2) الإرادة :

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي و هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فإرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة إلى التماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها، فلا تقوم هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الإيقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول بالمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة ، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه[2] .

تطبيقا للقواعد العامة فإن القصد الجرمي لا يتوافر لدى الموظف إلا إذا كان حرا ومختارا فإذا ثبت أن الموظف طلب أو قبل العطية أو الوعد بها تحت تأثير الإكراه ، أو ثبت أنه كان في حالة ضرورة، فإن القصد الجرمي يكون منتفيا لديه ، كما لو أجبرته على قبول الرشوة أو طلبها قوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات [3].

ثانيا : وقت توافر القصد الجنائي

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص30 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص49 .

[3] **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب والقبول، ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحته للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة . وفي حالة القبول كذلك يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل أو استغلاله فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته [1].

ثالثا : إثبات القصد الجنائي

يخضع إثبات القصد في جريمة الرشوة للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء باعتبار القصد من أركان الجريمة ولأن الأصل في الإنسان البراءة ، لكن سلطة الادعاء تملك التدليل على توافر القصد لدى الموظف المرتشي بوسائل الإثبات كافة ومنها البينة والقرائن ، بالإضافة إلى إقرار المرتشي .

تعتبر مسألة إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل، إذ هو عبارة عن ظاهرة نفسية باطنية يضمرها الشّخص الجاني في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا من شأنه أن يكشف عنه ويظهره كما يمكن للقاضي أن يستعين بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت به وهذا طبقا لنص المادة 212 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على :" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي إن يصدر حكمه تباعا لاقتناعه الخاص** " [2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص80 .

[2] أمر رقم 66-155،مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج،ر ،ج،ج،د،ش،عدد 48 صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم .

الفصل الثاني

العقوبات والآليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة الرشوة

الفصل الثاني: العقوبات والآليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة الرشوة

المبحث الأول : العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي

تخلى المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد عن العقوبة الجنائية وصنف جريمة الرشوة على أنها جنحة،وعليه يتعرض الموظف العمومي المرتشي للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتية ،ومنه سنتطرق إلى كل منهما على حدى:

المطلب الأول :العقوبات الأصلية لجريمة رشوة الموظف العمومي

إن العقوبة الأصلية لجريمة رشوة الموظف العمومي هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ويبدو من الأهمية بمكان التمييز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية،ولقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 25 منه بعد أن ألغى المواد 126 و 126 مكرر من قانون العقوبات اللتان كانتا تنصان على جريمة الرشوة السلبية وكذا المادة 129 التي كانت تنص على جريمة الرشوة الإيجابية وسنتطرق لكل واحدة منهما على حدى.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية

وهي الجريمة التي ترتكب من قبل الموظف العمومي، والتي نصت عليها المادة 25 الفقرة 2 :" يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"[1].

أ/ الأركان:

يمكن تقسيم هذه الجريمة إلى الأركان التالية:

1- الركن المفترض :

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا،كما عرفته المادة 2 من القانون06-01 ، وعموما نجد أن جريمة الرشوة تكون دائما مرتبطة بمصطلح الموظف.

2- الركن المادي :

ويتمثل إما في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة.

الطلب :

هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة، بل ولو رفض وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فالرشوة هنا هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب

[1] المادة 2/25 من قانون 06-01،المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)،مرجع سابق.

الحاجة1، ومجرد الطلب يشكل جريمة تامة لا يتسامح معها القانون، ويمكن تصور الشروع فيها2، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب أو لغيره.

أما القبول :

يعرف على انه تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بعمل وظيفي، وتتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرتشي سواء كان هدية أو أي شيء آخر، ويتحقق القبول أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه المرتشي في وقت لاحق، ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو أي شيء آخر يدل على ذلك، بشرط أن يكون المرتشي جديا فيما طلبه أو قبله والشروع في هذه الصورة لا يمكن تصوره.

ولقد نصت المادة 25 من القانون المذكور أعلاه بأن الطلب أو القبول يستوي أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، فهنا لا يهم إن طلب الموظف الهدية أو المنفعة مباشرة من صاحب الحاجة أو عن طريق شخص آخر، وسواء كانت للجاني نفسه أو لغيره.

كما أضافت المادة عبارة " مزية غير مستحقة" ، بعد أن كانت المواد 126 و 127 من قانون العقوبات الملغاتان بموجب هذا القانون تشتملان على المصطلحات الآتية: "عطية، أو الوعد بها، أو هبة، أو هدية، أو أية منفعة أخرى وكل ما جاءت به هاتان المادتان يشكل محلا لجريمة الرشوة، وبذلك فإن هذه العبارة تؤدي معنى مزية، هذه الأخيرة التي تكون ذات طبيعة مادية كالمصوغ أو سيارة.. ، أو ذات طبيعة معنوية كحصول المرتشي على ترقية مثلا، كذلك يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة كمواد مخدرة كما يمكن أن تكون محددة أو غير محددة.

أما عن الغرض من هذه المزية فيكون إما أداء عمل أو الامتناع عن أدائه إذا كان هذا العمل يكون من واجبات هذا الموظف القيام به، والمقصود من ذلك هو أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام يدخل في إطار اختصاصه، واختصاص الموظف بالعمل هو صلاحيته للقيام به وقد يثبت هذا الاختصاص مباشرة بالقانون أو بمقتضى اللوائح 3.

3- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

علم مرتكب الجريمة بأنه موظف عمومي وبأنه مختص في العمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عن أدائه، أما إذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر انتفى قصده الجنائي وبذلك انتفت عنه الجريمة ،إضافة إلى إرادته المتمثلة في تحقيق النتيجة وهي الحصول على المزية غير المستحقة.

---

[1] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، طبعة النسر الذهبي، الطبعة الثالثة، ص 225

[2] شريف طه،جريمة الرشوة دار الكتاب الذهبي، طبعة 1999 ،ص 70

3 سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، طبعة 1985 ، ص 38

ب/ **العقوبــة:**

نصت المادة 25 على عقوبة الموظف العمومي المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية

ونصت على ذلك المادة 25 /01 من القانون 06-01 :" ... **كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته** ..." والتي كان منصوصا عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات.

أ/ **الأركـان:**

ويفهم من هذا النص أن لهذه الجريمة ركنان :ركن مادي وركن معنوي، أما عن الركن المفترض فهو غير متوفر في هذه الجريمة كونها لا تشترط أي صفة في الراشي فهو كل من يريد منفعة ما من موظف ويسعى لذلك الغرض عن طريق الرشوة، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

1- الركن المـادي : ويتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لموظف عمومي، ويشترط أن يكون الوعد جديا حتى ولو قوبل بالرفض، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددا ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر أي عن طريق الغير.

أما عن الاستفادة من هذه المزية غير المستحقة فيمكن أن يكون للموظف العمومي نفسه أو لشخص أو لكيان آخر، وأن يكون الغرض من ذلك هو قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن أداء عمل بشرط أن يدخل هذا العمل في الأعمال التي هي من اختصاصه، ولا يهم تحقيق النتيجة في هذه الحالة، والشروع يمكن تصوره في صورة العرض أو المنح خلافا لصورة الوعد الذي لا يمكن تصوره فيها.

2- الركن المعنـوي :

هذه الجريمة كذلك هي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

علم الجاني بأنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير،مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة.

ب/ العقوبــة:

نصت المادة 25 من القانون 06-01 على معاقبة الراشي بنفس عقوبة المرتشي وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

وقد نصت المادة 28 من نفس القانون سابق الذكر على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية : " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000د.ج :**

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو منظما في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها... بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2-كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة من واجباته.

الفرع الثالث: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

وتتفرع جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية عنها صورتان:

الصورة الأولى :الرشوة السلبية المادة 28 الفقرة 2 .

الصورة الثانية :الرشوة الإيجابية المادة 28 الفقر 1 [1].

وسنتطرق لدراسة هاتين الجريمتين كالآتي:

أ/ **الأركان:** وتتمثل في:

1- الركن المفترض :

ويتمثل في صفة الجاني الذي إما أن يكون موظفا عموميا أجنبيا و المعرف بالمادة الثانية الفقرة (ج) من قانون مكافحة الفساد بأنه : " **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية** " أو أن يكون أي شخص آخر.

2- الركن المادي :

بالنسبة لصورة الرشوة السلبية : وتتمثل في طلب الموظف العمومي الأجنبي أو قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه، وقد سبق التطرق لذلك في شرح الجريمة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي الوطني طبقا لنص المادة 25 في فقرتها الثانية.

بالنسبة لصورة الرشوة الإيجابية : ويتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لشخص أو كيان آخر، والهدف من ذلك هو قيام هذا الموظف بعمل أو امتناعه عن القيام به بحيث يكون هذا العمل داخل ضمن اختصاص هذا الموظف،ولقد سبق التطرق لذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الموظف الوطني، بحيث يكون الغرض من هذه المزية غير المستحقة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق تكون له صلة بالتجارة الدولية.

[1] د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73 .

3- الركن المعنوي :

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة في كلتا الصورتين، فيجب أن يعلم مرتكب هذه الجريمة إن كان شخصا عاديا بأنه وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة، أو أن طالب أو قابل هذه الأخيرة هو موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة أجنبية،إضافة إلى إرادتهما المتمثلة في تحقيق النتيجة وهي التمكين من المزية غير المستحقة من قبل الأول والتمكن منها من قبل الثاني.

ب/ العقوبة:

لقد نص المشرع على معاقبة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بصورتيها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج وهي نفس عقوبة رشوة الموظفين العموميين.

أما بخصوص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فلقد تطرق المشرع الجزائري إليها في نص المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء فيها:" **يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ... أو المؤسسات العمومية الاقتصادية**".

وهو الفعل الذي كانت تنص عليه المادة 128 مكرر 1 قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب هذا القانون وسوف نتناول هذه الجريمة بالدراسة كما يلي:

أ /الأركـان:

1- الركن المفترض:

ويتمثل في صفة الجاني التي اشترطت المادة أن يكون موظفا عموميا وهذا حسب قانون مكافحة الفساد المادة02/ب منه .

2- الركن المـادي:

ويكون بقبض أو محاولة قبض الموظف سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، وهنا المشرع لم يحدد فيما تكمن هذه المنفعة أو قيمة هذه الأجرة، مشيرا إلى مناسبة تقديمها التي قد تكون إما في إطار تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- الركن المعنـوي:

تشترط هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما يكمن في علم الجاني بأنه في إطار قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة لا يستحقها هو أو الطرف الذي يطلبها لأجله كونها غير مشروعة وإرادته في نيل هذه الأجرة أو المنفعة.

ب /العقوبــة:

يعاقب نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة

إن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن لها أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهي جوازيه، والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 / 04 من قانون العقوبات بنصه :" **العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية**" 1.

كما أنه في حلة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية2،

والعقوبة التكميلية في القانون لجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من

قانون العقوبات الجزائري المعدل 2006 ، وهي حسب نص المادة التالي:

العقوبة التكميلية هي:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة

4- المنع من الإقامة

5- المصادرة الجزئية لأموال

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7- إغلاق المؤسسة

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 - سحب جواز السفر

---

1 الامر رقم 66-156،المؤرخ في 28 يوليو 1966،المرجع السابق.

2 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012،ص 48

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون2.

الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

تعتبر العقوبة التكميلية على أنها عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وجب دراستها .

1/ عقوبة الحجر القانوني:

عرفته المادة **09 مكرر** من قانون رقم 23 - 06 **بنصها : في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.**

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر،القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن .... الخ.

والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفضل الخامس من قانون الأسرة الجزائري، ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه،غدا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله3 .

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9 مكرر 1 ، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، مضمون هذه الحقوق و تتمثل في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

2- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام ،

3- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ،

---

[1] المادة 9 من الامر 66-156 المؤرخ في 28 يوليو 1966،مرجع سابق.

[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص49 .

[3] المادة 104 من الامر رقم 11 - 84 المؤرخ 9 يونيو، 1984،المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في،27 فبراير 2005

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر ،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبخصوص العقوبة الأخيرة، سقوط حقوق الولاية، كانت المادة 24 ق.ع الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، تجيز القضاء بها عند الحكم على احد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشعل إلا واحدا أو بعضا من أولاده .

وكانت الفقرة الثانية تجيز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير،ومن قبيل النصوص التي جاءت بهذه العقوبة، تذكر المادة 17 مكرر ق ع ، التي نصت على تجريد الأب المحكوم عليه من أجل جناية الفاحشة بين ذوي المحارم من السلطة الأبوية، كما نص الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي المؤرخ في 29/04/1975 على جواز تجريد المحكوم عليهم من أجل السكر العمومي المادة2/5 ، وكذا المحكوم عليهم من أجل تقديم الخمر لشربها حتى السكر السافر إلى قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة المادة 2/16 وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، وقد يكون عقوبة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها .

3 :عقوبة تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 ق ع.

إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة:

- **إخطار وزير الداخلية:** تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية حيث نصت المادة 03 من المرسوم رقم 155 - 75 على المعلومات الواجب توافرها في هذا الدفتر بقولها : **ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية:**

- **الحالة المدنية للمحكوم عليه**

- **الوصف والخاصيات الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة .**

- **ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعين الجهة القضائية التي أصدرت الجزاء.**

- **يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية**

4/ المنع من الإقامة:

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس 05 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات ما لم القانون على خلاف ذلك، و لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات، فيما نصت المادة الأولى من الأمر 80 – 75 على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة 05 سنوات من يوم الإفراج عنه[1] .

5/ المصادرة الجزئية للأموال:

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل [2] .

وقد نص المشرع الجزائري على كعقوبة تكميلية البند الخامس 5 من المادة09 من قانون العقوبات الجزائري و في المادة 15 من حيث عرفتها المادة بأنها:

"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء [3]".

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها " وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

6/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من

---

[1] المادة 1 من الأمر رقم 80 – 75 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، المتضمن بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج ج ، عدد 102 .

[2] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 ، ص 111 .

[3] المادة 15 من الامر 66–156 المؤرخ في 28 يوليو 1966، المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

7/ إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية :

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة خمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وبالنسب لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبات نهائية.

وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة.

8/ الإقصاء من الصفقات العمومية.

هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيا الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها[1] .

9/ عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع :

والمقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

ومدة الحظر محددة ب عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية.

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص115 .

وقد حدد المشرع بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه [1] و تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

10/عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة:

العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16مكرر 4 ويستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

– توقيف رخصة السياقة :وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

– سحب رخصة السياقة :ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة اسحب التي لا تتجاوز 5 سنوات.

– إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة :و يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقه جديدة.

ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة.

11/ عقوبة سحب جواز السفر:

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد، وتتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج. يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية ، ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية.

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد نصت المادة 19 من القانون رقم 17 – 05 المتعلق بمكافحة التهريب عل معاقبة الجاني وجوبا.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

12/ نشر الحكم:

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بنصها :"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"1.

ويستفاد من النص أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا ينشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى لأي سبب كان،وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

وبالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل .2"

المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من جريمة رشوة الموظف العمومي

تتمثل الآليات الوقائية من جريمة الرشوة في القانون 06-01 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث يرى المشرع الجزائري وجوب إتباعها و الالتزام بها لما لها من أهمية، كما استحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة الوقاية من الفساد، وحث على وجوب تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني في هذه المهمة، باعتبارها مهمة الجميع3.

وعليه سنتناول هذه العناصر ضمن مطلبين أساسيين، فالأول نخصصه للتدابير الوقائية في القطاع العام والثاني للآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الرشوة.

المطلب الأول :التدابير الوقائية في القطاع العام

تطرق المشرع الى التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد من 03 الى 07 من الباب الثاني من قانون 06-01 ، وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا تناول مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة في(**الفرع الأول)** أما واجب التصريح بالممتلكات في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المادة 18 من الامر 66-156 المؤرخ في 28 يوليو 1966، المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[2] المادة 2/18 من الامر 66-156 المؤرخ في 28 يوليو 1966، المعدل والمتمم ،مرجع نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، .ص97 .

الفرع الأول : مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

إن مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبني على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

أولا : مبادئ التوظيف في القطاع العام

يهدف الى تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصا وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب تطرق المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف ، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم06 -01 جاء فيها ما يلي " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الإفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد ."يستشف من نص المادة أن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الإفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى.

هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائما إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتهاون في أداء العمل، تزويدا وتجديدا لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظف بمخاطر الفساد، ووجوب تفاديه ومكافحته عند الضرورة، والأكيد أن مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدي ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرشوة.

أما الإدارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 06-01 فهي ملزمة في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال :

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة.

-إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

-تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن.

-الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

-تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثبات لقانونية الإجراءات المتخذة.

ثانيا : مدونات أخلاقيات المهنة

إن أهمية المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 7 من القانون رقم 06 -01 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها.

الفرع الثاني :الموظفون الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات

تنص المادة 04 من القانون رقم 06-01 على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[1]".

ويمكن تلخيص إجراءات التصريح بالممتلكات على النحو التالي:

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

- يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

وقد حددت المادة 6 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بهذا الواجب وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات وهي :

الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: [2]

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادة 06 من القانون رقم06-01 الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء القناصلة ، الولاة والقضاة، بحيث يلزم هؤلاء الموظفين بالتصريح

[1] محمد هاملي، مداخلة بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني مكافحة الفساد وتبييض الأموال، ص 71.

[2] المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق.

بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية.

غير أن المشرع الجزائري لم يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا من سلطة التحري والتحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره بذلك على تلقي التصريح بالممتلكات فقط، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.

وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ماعدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم.

الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل هذه الفئة وفقا للمادة 06 من القانون رقم 06-01 في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها[1]، ممثلة في قسم التصريح بالممتلكات[2] تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين، وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، لكشف ما إذا كان هناك كسب غير مشروع أم لا، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

3/ الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية

أحالت المادة 06 من القانون رقم 01/06 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم ،وتشمل صنفين هما الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدولة ، حيث يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية.

أما الصنف الثاني من الموظفين فهم الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة، فالمشرع الجزائري هنا لم يقم بتحديد أجل لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنها أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة 3.

إذن فكل كل الفئات المشار إليها أعلاه ملزمة بتجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة وفقا للمادة 03/04 من القانون رقم 06-01 ،غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة مما يعني أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف، أما بالنسبة للقضاة فوفقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في:2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن الجديد

[1] تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ :2011/01/03.

[2] أنشأ هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07،المعدل والمتمم من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في :2006/11/22،المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] هاملي محمد،، مداخلة بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني مكافحة الفساد وتبييض الأموال،مرجع سابق.

يكون كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس أول للمحكمة العليا محافظ دولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية 1، وغيرها من المناصب المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون، وحبذا لو أن المشرع عمم إجراء التجديد كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الفساد والرشوة في الوظائف العامة.

المطلب الثاني :الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته إن إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجته على المستوى الوطني، لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني في هذه المهمة، لأن مكافحة الرشوة تتطلب تضافر جهود الجميع على المستوى الوطني ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتطرق لها تباعا ضمن فرعين، الأول نفصل فيه دور الهيئة أما الثاني فسيكون محطة نلقي فيها الضوء على دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد1 ، وكان ولابد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة وأهمها على الإطلاق تمتعها بالاستقلالية التامة.

أولا :الطبيعة القانونية للهيئة

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضعلدى رئيس الجمهورية"، يتضح أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي– 1 /01 أنظر المادة 17 ، القانون رقم 06 اعتمد مسبقا على فكرة السلطة الإدارية المستقلة في إنشاء العديد من الهيئات، بغية ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون1 العمومية لذا أضفى على الهيئة الطابع الإداري، مدعما إياها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية وهذا كله من أجل إتاحة لها الفرصة للعمل بحرية.

ثانيا :استقلالية الهيئة ومعوقاتها

لاشك أن الاستقلالية هي مطلب ضروري للهيئة، لتتمكن من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، ويقصد بها عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصائية ، ولا يهم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لأن هذه الأخيرة لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية .

[1] انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 04/11 ،المؤرخ في :2004/09/06،المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما من الناحية الوظيفية أنيطت بالهيئة جملة من المهام جاء ذكرها بصفة عامة في مضمون المادة 20 من القانون01/06 ومن أهمها أنها مكلفة :

-باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تتضمن تجسيد المبادئ المكرسة للنزاهة والشفافية والمسؤولية.

-تقديم التوجيهات للهيئات المعنية وإعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد.

-تلقي التصريح بالممتلكات، وجمع ومركزة المعلومات لكشف جرائم الفساد.

-التنسيق بين القطاعات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ثم جاء تفصيل المهام الموزعة على المديريات التي تم استبدالها بأقسام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،حيث يساعد رئيس كل قسم في تأدية مهامه أربع رؤساء دراسات 1، ثم تم توسيع دائرة مهام الأمين العام مقارنة بما كان عليه في المرسوم رقم 413/06 حيث أسندت له مهام كانت من صميم عمل رئيس الهيئة وذلك بهدف تخفيف العبء على هذا الأخير.

الفرع الثاني : دور الإعلام

يعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها خاصة الصحافة المكتوبة منها ذات أهمية إذ أنها ذات وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية . القضائية . التنفيذية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تحتاج إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأخلاقي والاحترافية والمهنية والامتثال إلى قوانين الجمهورية، من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية، وهذا ما تتمتع بها الصحافة في الدول الديمقراطية، فالصحافة المكتوبة تعبت دورا هاما في إماطة اللثام عن الكثير من جرائم الفساد ، ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجهه فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية المساءلة، الرقابة المحاسبة1 وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظاهرة، ومعاقبة كبار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها2.

[1] انظر المادة 13 مكرر 1 المضافة بالمرسوم رقم 64/12.

[2] موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية القضايا الضاد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،ص 132.

خاتمــة:

أصبحت جريمة الرشوة تعتبر من الأعمال التعاقدية التي يقوم بها الموظف العمومي في الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، فهي تتمحور حول استغلال المنصب والمتاجرة بالإعمال الوظيفية لتحقيق مصلحة شخصية،وهذا ما جعلها محل أنظار أصحاب النفوس الضعيفة أيا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين أو متعاملين مع الإدارة للسعي إلى الربح من خلال القيام بالإعمال الوظيفية من اختصاصه أو الامتناع عنها .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم تبيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض والقبول بها، وهو ما حتم على المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون العقوبات وسّن قانون خاص ووضع آليات جديدة وصارمة للوقاية ومكافحتها ووضع حد لكل المخالفات والتجاوزات، وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بينها تبني المشرع الجزائري نظام إجرائي وقمعي فعال لمكافحة الفساد سواءا على المستوى الوطني أو الخارجي ،مثل آليات كشف عن جرائم الفساد وكذلك التبليغ عنها دون اشتراط شكوى لتحريكها بالنسبة للقانون السابق،وبدوره تدارك المشرع هذا الخلل وفقا للأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، فانه لا يتم تحريك دعوى عمومية في بعض المؤسسات ضد جرائم الفساد إلا بناءا على شكوى تقدم أمام الهيئات المختصة بذلك، أما بخصوص التقادم فلا تتقادم الدعوى العمومية إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج ،غير أنه إذا بقيت هذه الأخيرة داخل الوطن يتم التقادم بمرور 3 سنوات إلا في حالة جريمة الرشوة والتي لا تتقادم أبدا ،كما كفل المشرع نظام حماية قانونية للمبلغين والشهود والضحايا والخبراء ... الخ وكذلك توسيع صلاحيات الضبطية القضائية والترصد الالكتروني والتسرب وكذا تسليم المتهمين مقيدة بعدة شروط،لذا تعتبر الجزائر من الدول السباقة وأكثر صرامة في هذا القانون ، ففرض عليها ضرورة سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.

وباعتبار جريمة الرشوة أكثر خطورة لأنها تهدد كيان الدولة على كافة الأصعدة الأخلاقية و الاجتماعية والسياسية والمجتمع ككل ،فان الاهتمام بها لا يقتصر على رجال القانون بل يجب أن تكون مهمة الجميع، من خلال إصلاح يهدف إلى المساواة والعدالة في جميع المجالات ،وزرع المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية في المجتمع ،وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة ،كما يجب إيجاد آليات فعالة ورقابة إستراتيجية وفرض عقوبات صارمة تهدف إلى الردع كل من تسول له نفسه إلى ارتكاب هذا الجرم.

قائمة المصادر والمـراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا – الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين،جرائم الأعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر ،2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير ،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد،دار هومة، الجزائر ،2006
4. موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2010
5. محمد هاملي، مداخلة بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني مكافحة الفساد وتبييض الأموال.
6. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، طبعة النسر الذهبي، الطبعة الثالثة
7. شريف طه،جريمة الرشوة دار الكتاب الذهبي، طبعة1999 .
8. عبد الله البنيان،الرشوة ايطال حق وإحقاق باطل، "مجلة الأمن والحياة"،العدد 62 الرياض،السعودية،1987
9. دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام،رسالة ماجستير ،2000 .
10. إبراهيم عبد العزيز شيخا،مبادئ وأحكام القانون الإداري،الدار الجامعية،الإسكندرية،.1994
11. موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية القضايا الضاد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال.
12. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
13. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2013 .
14. عصام عبد الفتاح مطو ،جرائم الفساد الإداري،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،.2011
15. محمد زكي أبوعامر ،قانون العقوبات،القسم الخاص،مكتبة الصحابة،جامعة الإسكندرية،مصر ،1989
16. فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.2001
17. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان،والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، .2002

18. فاضل عبد العزيز الجربا،جرائم الرشوة،دراسة مقارنة،ط1،مؤسسة النوري،دمشق،.2005
19. عبد الغاني النابلسي،تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية،الطبعة الأولى،مكتبة الزهراء،القاهرة،1991
20. ابن منظور،لسان العرب المحيط،المجلد السابع،دار الجبل،دار لسان العرب،لبنان،دون سنة نشر.
21. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2016 .
22. فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،.2001
23. محمد محي الدين عوض،الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا،ط 1،مطابع الولاء الحديثة،د.ب.ن،.1999
24. محمد زكي أبو عامر،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،.2015
25. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص، ط .1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2006.

ثانيا – مذكرات:

1. ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
2. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي،التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،مذكرة ماجستير.
3. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2017.

ثالثا – مقالات ومداخلات:

1. حميدوش أنيسة جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول:"الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008 .
2. معاشو فظة،مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10و 11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

3. سعدي حيدرة،" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 206،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"،المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2010.

رابعا – النصوص القانونية:

- **النصوص القانونية الجزائرية:**

1. التشريع الأساسي:

دستور 1996،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 76،صادر في 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد،14،صادر في 07 مارس 2016.

2. الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 29 أفريل 204،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 26،صادر في 25 أفريل 2004، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137،مؤرخ في 10 أفريل 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة بمابتو في 11 جويلية 2003،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد24، صادر في 16 أفريل 2006.

- **التشريعات المقارنة:**

قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم (19) لسنة 2010،بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد باليمن رقم(39)،صادر في 25 ديسمبر 2006،صادرة برئاسة الجمهورية صنعاء بتاريخ أكتوبر .2010

1. التشريع العادي:

– القانون العضوي رقم 04/11 ،المؤرخ في :2004/09/06،المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

– المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07،المعدل والمتمم من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في :2006/11/22،المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

– الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد17،الصادر بتاريخ 29 مارس 1995 .

– الأمر رقم 80 – 75 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، المتضمن بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج ج ، عدد 102 .

– الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد53،الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1996 .

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد14،الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد12،الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.

- الأمر رقم 01-04،مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 47،صادر في 23 أوت 2001،معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-01،مؤرخ في فبراير 2008،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 11،صادر في 2 مارس 2008.

- الأمر رقم 11 - 84 المؤرخ 9 يونيو، 1984،المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في،27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة.

- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

- أمر رقم 66-155،مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 48 صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم.

- مرسوم الرئاسي رقم 14-249،مؤرخ في 8 سبتمبر 2014،يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحددة بالقاهرة،بتاريخ 21 ديسمبر 2010،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 54،صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

- أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02،مؤرخ في 19 يونيو 2016،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 37،صادر في 22 يونيو 2016.

- **المجلات العلمية:**

-فرقاق معمر،" الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2011 .

-عقيلة خالف،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد 13 ،الجزائر ،2006.

- **اجتهاد قضائي :**

-عادل مستاري و قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون06 -01 الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2011.

-أمال يعيش تمام،"قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"،"مجلة الاجتهاد القضائي"،العدد الخامس،بسكرة، 2009.

- **المحاضرات:**

-تنواح العياشي،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،كلية الحقوق جامعة سطيف،2011

-سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، طبعة 1985 .

فهرس المحتويات

مقدمـــــة:	**4**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة رشوة الموظف العمومي	**5**
المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة	**5**
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة	**5**
الفرع الأول: الرشوة لغة	**5**
الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحا	**6**
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة	**7**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	**10**
الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة	**10**
الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة	**10**
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	**11**
المطلب الثالث : تمييز بين جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم	**12**
الفرع الأول: جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة	**13**
أ) جريمة استغلال النفوذ:	**13**
ب) جريمة إساءة استغلال الوظيفة :	**14**
الفرع الثاني: جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا	**15**
جريمة الإثراء غير المشروع:	**15**
جريمة تلقي الهدايا:	**17**
المبحث الثّاني: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي	**18**
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة رشوة الموظف العمومي(صفة المرتشي)	**19**
الفرع الأول: التمتع بصفة الموظف العمومي	**19**
أولا : الموظف العام في مفهومه الدقيق:	**19**
ثانيا :التوسع من مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة في القطاع العام	**21**
الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي للموظف العمومي	**24**
أولا :الاختصاص الحقيقي للموظف العمومي	**25**
ثانيا: الاختصاص الحكمي للموظف العمومي	**26**

المطلب الثّاني: الركنيين المادي والمعنوي لجريمة لرشوة الموظف العمومي	**27**
أوّلا :النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة	**27**
ثانيا: محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة	**29**
ثالثا : الغرض من الرشوة	**31**
الفرع الثّاني :الركن المعنوي لجريمة الرشوة الموظف العمومي	**32**
أوّلا: عناصر القصد الجنائي	**33**
ثانيا : وقت توافر القصد الجنائي	**34**
ثالثا : إثبات القصد الجنائي	**34**
الفصل الثاني: العقوبات والآليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة الرشوة	**35**
المبحث الأول : العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي	**35**
المطلب الأول :العقوبات الأصلية لجريمة رشوة الموظف العمومي	**35**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية	**35**
أ/ الأركان:	**35**
ب/ العقوبــة:	**37**
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية	**37**
أ/ الأركـان:	**37**
ب/ العقوبــة:	**37**
الفرع الثالث: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:	**38**
أ/ الأركـان:	**38**
ب/ العقوبة:	**39**
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة	**40**
1/ عقوبة الحجر القانوني:	**41**
2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:	**41**
3 :عقوبة تحديد الإقامة	**42**
4/ المنع من الإقامة:	**43**
5/ المصادرة الجزئية للأموال	**43**

6/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط	**44**
7/ إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية	**44**
8/ الإقصاء من الصفقات العمومية	**44**
9/ عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع	**44**
10/عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة	**45**
11/ عقوبة سحب جواز السفر	**45**
12/ نشر الحكم	**46**
المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من جريمة رشوة الموظف العمومي	**46**
المطلب الأول :التدابير الوقائية في القطاع العام	**47**
الفرع الأول : مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة	**47**
أولا : مبادئ التوظيف	**47**
ثانيا : مدونات أخلاقيات المهنة القطاع العام	**48**
الفرع الثاني :الموظفون الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات	**48**
المطلب الثاني :الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته	**50**
الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**50**
1-أولا :الطبيعة القانونية للهيئة	**50**
2-ثانيا :استقلالية الهيئة ومعوقاتها	**51**
الفرع الثاني : دور الإعلام	**51**
خاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**53**
فهرس المحتويات	**59**